

خارج الفقہ

۱۷

۲۶-۷-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفى ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها**.

● إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.

● ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و جب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه*.

● * فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية*،...
- *لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و جب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

• * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لو هنه.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلا و المديون باذلا * يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

• * من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام*،...

- *بل يكفي على الأقوى.

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع*.

- *بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده و جب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائئه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاها فجالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- *أي لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشك في الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شك في بقاءه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام*، وإن علم بتمكّنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- *الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطاعا و إلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.
- جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

الحج الندي باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل*، و إن قصد الأمر الندي على وجه التقييد لم يجز عنه، و في صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و في صحته تأمل.

- *بل لا اشكال فيه.

الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل * كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة** إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته***.
- * نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- ** أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.
- *** كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقياً.

تلف مؤونة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام* فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام .
- *الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- ** بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

الحج البدلي

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حج و على نفقتك و نفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيباه و لعياله و جب عليه*، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون البازل واحدا أو متعددا،

- * القبول و الحج لأنه مستطيع.

الحج البدلي

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل***، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته****.
- *** لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلك.
- *** للتزاحم بين أداء الدين و الحج فيقدم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كما سيأتي.

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيرّه بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .
- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون في قبوله عسر أو حرج أو ذل فلا يجب و هذا جار في كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

رجوع الباذل

● مسألة ٣٢ يجوز* للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه** ، و لو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .

● *تكليفا

● ** في جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل * ، و أما الكفارات فليست على الباذل ** و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- * بمعنى أن البذل الذي يجب معه الحج هو البذل الذي يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

إجزاء الحج البدلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البدلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله و جب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه*، و إلا فاجزأؤه محل إشكال.

- * بل قبل أن يدرك المشعر.

لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا*، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و على نفقتك» فبذل مغصوباً.

- *بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلية - بان كان البذل لما يكفي للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته - فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبدول له فعلى الباذل موؤنة العود و لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

اقترض و حج و علیّ دینک

- مسألة ٣٦ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففي وجوبه عليه نظر*، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

- *بل يجب عليه لأنه مستطيع مع وجود المقرض كذلك.

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول،
- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابي إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام.

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول،
- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابة إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام.

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول،
- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابي إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام.

لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً

- (مسألة ٥٤): إذا استوجر أي طلب منه إجارة للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول، و لا يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجارة، و قد يقال بوجوبه* إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، و لأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابّته و كانت كافية في استطاعته، و هو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة (٣) بذلك**، لكن لا ينبغي (٤) ترك الاحتياط في بعض صورته، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا

- (٣) لعدم مالكيّة الحرّ لعمل نفسه و إن كان عمله ممّا يبذل بإزائه المال و لذا لا يكون حبسه موجباً لضمان الحابس و لا يقاس مثله بمنفعة العبد أو الأجير المملوك عمله لغيره بعقد الإجارة. (آقا ضياء).

لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا

- (٤) بل لا يترك فيما كان العمل أمراً في غاية السهولة كتعليم مسائل عمليّة أو قراءة بعض الأدعية أو كتابة بعض سجلّات مختصرة أو كان الأجير مشهوراً في بعض المطالب العرفية أو المسائل الشرعية أو مدعواً لتعليم فنّ من الفنون العلمية لا يقال الاستطاعة موقوفة على الملكية و الملكية موقوفة على القبول و لا يجب تحصيل شرط الوجوب لأنّ نقول الاستطاعة موقوفة على القدرة على الزاد و الراحلة و إن كانا بغير ملك منتهى الأمر أنّه لا بدّ و إن يلزم حرج أو ضرر عليه أو على غيره من قبل وجوب الحجّ فالقبول شرط الوجود لا الوجوب لتحقق الاستطاعة قبل قبوله. (الفيروزآبادي).

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول،
- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابي إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام.

يجوز لغير المستطيع أن يوجر نفسه للنيابة

- (مسألة ٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يوجر نفسه للنيابة عن الغير و إن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابيّ (١) فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه و إلا فلا.
- (١) إن كان استوجر لفعله في السنة الأولى. (البروجردى).
- إذا لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالعام الحاضر قدّم الحجّ عن نفسه. (الخوئي).
- إن كان الاستيجار للسنة الأولى. (الإمام الخميني).
- إن كان مقيداً بالسنة الأولى و إلا فتقدّم حجة الإسلام. (الكلبايگاني).

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول،
- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابي إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- (مسألة ٥٦): إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفي عن حجّة الإسلام فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، و ما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء (٢) ما دام فقيراً، كما صرح به في بعضها الآخر فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبة على غير المستطيع (٣)، و واجبة على المستطيع، و يتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتى به، و لو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، و لا يتحقّق الثاني إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطیعاً

- (۲) و إعطاء ثوابها عليه. (الكلپایگانی).
- (۳) صدق عنوان حجّة الإسلام عليه محلّ تأمّل و الأمر سهل. (الإمام الخمينی).
- بل الظاهر من الأخبار عدم تعدّد حجّة الإسلام و سیأتی منه (قدّس سرّه) نفيها عن غير البالغ المستطیع. (الكلپایگانی).
- بل ليست هي حجّة الإسلام كما سیأتی التصريح منه بذلك. (النائینی).
- أو أنه يعطى بذلك ثوابها و إن لم يصدق عليه عنوانها (البروجردی).

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- «٥» ٢١ بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ
- ١٤٢٢٦ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ **آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ** عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ - أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطیعاً

• ۱۴۲۲۷ - ۲ - «۷» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجُّ الصَّرُورَةِ يُجْزِي عَنْهُ وَعَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ.

• أقول: حملة الشيخ و غيره «۱» على الأجزاء ما دام مغسراً فإذا أيسر وجب عليه الحج لما مضى «۲» و يأتي «۳».

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- ١٤٢٢٨ - ٣ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِيَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلَ أَبِي عَلِيٌّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّي حَجَجْتُ بِأَبْنِي هَذَا وَ هُوَ صَرُورَةٌ - وَ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ هِيَ صَرُورَةٌ - فَرَعِمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ - فَقَالَ أَحْسَنَ هِيَ عَنْ أُمِّهِ أَفْضَلُ «٥» وَ هِيَ لَهُ حَجَّةٌ.

- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَا حَجَّ أَهْدَى إِلَى أُمِّهِ ثَوَابَ الْحَجِّ صِلَةً لَهَا فَأَجْزَأُهُ حَجُّهُ.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- ١٤٢٢٩ - ٤ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ - يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «٧» وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٨»
- أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ مَعَ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ «١» وَ يُمَكِّنُ عَوْدُ ضَمِيرٍ يُجْزِيهِ عَلَى الْمَنْوَبِ عَنْهُ دُونَ النَّائِبِ.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

• ١٤٢٣٠ - ٥ - «٢» وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ - فَإِنْ أُيسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ الْحَدِيثَ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٣» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ «٤».

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- ١٤٢٣١ - ٦ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ - ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلْ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَالَ يُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

- أقول: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْأَجْزَاءِ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ مَجَازًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عَنْهُمَا إِلَى الرَّجُلَيْنِ الْمُنُوبَ عَنْهُمَا دُونَ النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧».

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- ١٤٢٧٥ - ٨ - «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ - وَ لَمْ يُوصَ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ وَ يَكُونُ قِضَاءً عَنْهُ - وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُوجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ - أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أَجْرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطیعاً

- على المشهور المعروف، و في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعرف فيه مخالفاً..»، و في الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه..». و يشهد به
- خبر مرازم بن علي عن أبي الحسن (ع): «قال: من حج عن إنسان، و لم يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه ما يحج به، و يجب عليه الحج» [١]
- [١] الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١. و الموجود فيه: (آدم) بدل: (مرازم). و كذلك في التهذيب ج: ٥ صفحة: ٨، صفحة ٤١١، و الاستبصار ج: ٢ صفحة: ١٤٤.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- ، و
- خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «قال: لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج» «١». (١)
- الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.
- لكن يتعين حمل الثاني على صورة عدم حصول شرائط الاستطاعة البدلية، فالعمدة:
- الخبر الأول، المنجبر ضعف سنده بعمل الأصحاب.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- نعم يعارض ذلك جملة من النصوص. منها:
- صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): «قال: حج الصرورة يجزى عنه، و عن من حج عنه» «٢»
- (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.
- ، و
- مصححه الآخر: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره، أ يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (ع): نعم» «٣»
- (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطیعاً

- ، وصحيح جميل عن أبي عبد الله (ع): «في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره، ثم أصاب مالا، هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما جميعاً» «٤».
- (٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.
-
- لكن إعراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- . و لذلك قال في المدارك - بعد ذكر النصوص الأخيرة -: «إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب ..». و قد ذكر لها محامل بعيدة لا مجال للبناء عليها، بعد أن لم تكن مقتضى الجمع العرفي بينها. و الذي يقتضيه الجمع العرفي: الأخذ بظاهرها، و حمل غيرها على الاستحباب، كما هو ظاهر.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- هذا و النصوص من الطرفين مختصة بمن حج عن غيره. أما إذا كان حج عن نفسه متسكعاً فالمرجع فيه القواعد المقتضية لعدم الاجزاء عن حج الإسلام، فإنه مقتضى إطلاق: «من استطاع فعليه حج الإسلام». فإن إطلاقه يقتضى الشمول لمن حج متسكعاً ثم استطاع، كما لا يخفى.
- و بذلك يندفع أصل البراءة. نعم خبر أبي بصير المتقدم - بناء على حمله على من حج عن نفسه، و لم يكن البذل بشرائط الاستطاعة - يكون دالاً على حكم المقام.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- كأنه يريد به خبر أبي بصير بالنسبة إلى من حج عن نفسه، و خبرٍ مرآزم بالنسبة إلى من حج عن غيره. لكن هذا الحمل بعيد جداً بالنسبة إلى صحيح جميل، لأنه كالصریح في عدم الحاجة إلى الحج بعد ما أيسر فالعمدة: أنه لا حاجة إلى بيان محمل النصوص المذكورة، لسقوطها عن الحجية.
- لا إشكال فتوى و نصاً في أن حجة الإسلام واجبة على المستطيع، و لا تجب و لا تستحب للفقير، و لو كانت مستحبة للفقير لأغنت عن الحج إذا استطاع، كما سيأتي. فكان المناسب أن يقال: إن الحج مستحب على غير المستطيع، و المقصود من النصوص الاجزاء عن هذا الحج. فلاحظ.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطیعاً

- قوله: (و لو كان عاجزاً عن الحجّ فحجّ عن غيره لم يجزئه عن فرضه، و كان عليه الحجّ إن وجد الاستطاعة).
- (١) هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً. و استدل عليه في المنتهى «٣»

- (٣) المنتهى ٢: ٦٥٤.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- بأن من هذا شأنه يصدق عليه بعد اليسار أنه مستطيع و لم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج، عملاً بالمقتضى السالم من المعارض. و بما رواه الشيخ، عن آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحج به، و يجب عليه الحج» «١».

- (١) التهذيب ٥: ٨ - ٢٠، الإستبصار ٢: ١٤٤ - ٤٦٩، الوسائل ٨: ٣٨ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ١.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج» «٢».

- (٢) الكافي ٤: ٢٧٣ - ١، الفقيه ٢: ٢٦٠ - ١٢٦٥، التهذيب ٥: ٩ - ٢٢، الإستبصار ٢: ١٤٤ - ٤٧٠، الوسائل ٨: ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٥.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطیعاً

• و الروایتان ضعيفتا السند [۳]،

• [۳] بجهالة راوی الأولى و اشتراك راوی الثانية بين الضعيف و الثقة. مع أن مورد الثانية خلاف محل النزاع،

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- و بإزائهما أخبار دالة بظاهاها على الاجتزاء بذلك عن حجة الإسلام، كصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: «نعم» «٤».

- (٤) الكافي ٤: ٢٧٤ - ٣، الفقيه ٢: ٢٦٠ - ١٢٦٤، التهذيب ٥: ٨ - ١٩، الإستبصار ٢: ١٤٤ - ٤٧١، الوسائل ٨: ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٤.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- و صحیحة جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله علیه السلام: فی رجل لیس له مال حج عن رجل، أو أحجه رجل ثم أصاب مالا، هل علیه الحج؟ فقال: «يجزى عنهما» «٥».

- (٥) الفقيه ٢: ٢٦١ - ١٢٦٨، الوسائل ٨: ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٦.

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

- و أجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الأولى بالحمل على أن المراد بحجة الإسلام الحجة المندوب إليها في حال الإعسار، دون التي تجب في حال اليسار «٦»..
- و هو تأويل بعيد، مع أنه لا يجرى في الرواية الثانية، إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب.
- (٦) الاستبصار ٢: ١٤٤

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول*،

- *بل يجب عليه القبول على الأحوط لو لم في قبوله ضرر أو حرج أو ذل

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابي إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام*.

• *على الأحوط